بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ الحسيني عبدالسلام أحمد سليمان

إشراف

الأستاذة الدكتورة/ هدى حسن صديق عبد السلام

ملخص البحث باللغة العربية:

هدف البحث إلى بيان البيع بالتقسيط وأحكامه العملية المعاصرة. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي. وانقسم البحث إلى مبحثين، تناول الأول البيع وأنواع وأركانه، وتضمن تعريف البيع لغة واصطلاحاً وعند الفقهاء، وحكم البيع، وأركان البيع المتمثلة في "الصيغة، العاقد، والمعقود عليه"، وأقسام البيع "جائز، ممنوع، مكروه، وأنواع البيع منها أنواع البيع باعتبار صفة المبيع، وهم "بيع السلعة بالنقد، وبيع المقايضة، وبيع السلم، وبيع الوضعية"، وأنواع البيع باعتبار صفة الثمن وهم "بيع بالنقد، وبيع المؤجل بالثمن". واهتم الثاني بالبيع بالتقسيط وتطبيقاته، وتضمن مفهوم بيع التقسيط وعلاقته بالبيع الآجل، وصور تطبيقية المشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها والآثار المترتبة عليه. وجاءت نتائج البحث مؤكدة على أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وآجال معلومة.

Summary

:

The aim of the research is to explain installment sales and its contemporary
The research was .research relied on the inductive method The .practical provisions
and ،its types and elements ،the first dealt with sale ،divided into two sections
included the definition of sale linguistically and terminologically according to
the ،e elements of sale represented by "the formulaand th ،the ruling on sale ،jurists
،forbidden ،elbissimrep" elas fo snoitces eht dna "،and the contracted upon ،contract
including types of sale considering The ،elas fo sepyt eht dna "،and disliked
،barter sale ،hsac rof ytidommoc eht fo elas" which are ،description of the item sold
eht fo ytilauq eht gniredisnoc elas fo sepyt eht dna "،and position sale ،salam sale
".and deferred sale for price ،which are "sale for cash ،price

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،الملك الحق المبين ،الفتاح العليم ،الرزاق القوي المتين والصلاة والسلام على أمام المرسلين، وخاتم النبيين ، وصفوة خلق الله أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد

فإن من محاسن التشريع الإسلامي أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح أمامهم أبوابًا من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم ،وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء ،وعلى هذا قعد الفقهاء قاعدتهم المشهورة "إذا وجد الشرع فثمت المصلحة" ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس ،ولا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة ،والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة ،بيوع التقسيط، نوع من بيوع النسيئة ،التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية ،أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في كل وقت؛ لحاجة الناس إليها. ومع كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من زمن لآخر تتعدد صورها، وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة . بينها ،وبين الربا فروق دقيقة جداً، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث فيها على سبيل الاستقلال، أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها ،خشية الوقوع في الشبهات، أو الفقهاء لم يفردوها ببحث حتى لا يكثر التعامل بها ؛لأن كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض، أي: ضنوا بالدينار والدرهم، ولم يعد للفقراء والمحتاجين بينهم وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل، الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار ،أو الاستقلال، أو التحايل على الربا ،وقد كثر التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح، وتوسع الناس في صوره بقدر توسعهم في البحث عن جلب الأموال ،وتحصيل الربح المادي سواء كان ذلك مقيداً من البائع، أو من المشتري ،ومن ثم قد تترتب عليه مشكلات بينها تستدعي حسمًا للحيلولة دون مماطلة أحدهما "المشتري" أو تلاعب البائع في التحايل على الربا ... ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة ،والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد ، والشركات ، واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح ، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الربا، ومخاطرة.

ثانيا: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل ، ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى ؛ لكثرة الآراء ، وتناقضها عند العامة .

ثالثا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك ، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط ، ونحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛من أجل فهم الواقع ، وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

رابعا: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود علي البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدّخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكِّنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.

خامسا: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين ، وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون ، والتراحم بين المسلمين ، ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات ، وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال لحاجات الضعفاء ، والفقراء ، فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله ، وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له .

خطة البحث :

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : تمهيد ومطلبين وخاتمة .

المطلب الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة و في الاصطلاح .

المطلب الثاني: أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط .

الخاتمة : نتائج البحث

المطلب الأول: التقسيط في اللغة والاصطلاح

أ / التقسيط لغة :

مأخوذ من باع، يبيع ،بيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء . مختار

ففي مختار الصحاح: ب ي ع : باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد([1]).

والتقسيط في اللغة

مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. **والجمع:** أقساط . مثل :حمل وأحمال ،وقسط الخراج تقسيطا : جعله أجزاء([2]).

قال ابن منظور([3]): القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل ،والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.

فالتقسيط يعني : تجزئة الشيء ،وتفريقه، وجعله أجزاء ،سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

والقسط يطلق على : الجزء، والحصة ،والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

ومن مرادفاته: التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال : نجم المال أي :جعله أقساطاً ، وكذلك المضعف، يقال: نجَّم الشيء أي : قسطه أقساطًا ([4]).

ب / معنى بيع التقسيط في الاصطلاح

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى ،لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري، [5] لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة ،أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة ،أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل. فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخص من التأجيل، والآخر أعم ،وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدَّيْن إلى حصص،أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

ففي شرح المجلة: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة([6]).

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة "([7])

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة([8]).

وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً(٩).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة(١٠)

المطلب الثاني: أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع ،يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة ،لكل قسط منها أجل معلوم .

والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ،أو لآجال متعددة .

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ،ثم تقسيط الثمن على الأجل ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل .....

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ،فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ،كبيع الأثاث ،والملابس(١١) ،والسلع ونحوها بالنقود .

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس ،أو يختلف فيحرم الأجل ، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم(١٢) : أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك(١٣) ؟ قال : نعم لا بأس بذلك(١٤)

قال الشافعي(١٥) : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا.فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب(١٦)

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"(١٧)

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم .

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل :في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "([١٨])

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة ،إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية ،حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر ،والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :

١- اتحاد الجنس.

٢- المساواة بين الثمن والمثمن.

٣- التقابض في مجلس العقد .([١٩])

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على :جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة ،فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة ،أو على آجال متعددة ،غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا .

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة ،ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة ؛حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع ؛لاختلال شرط من شروط صحته ،وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط علي ما يعجَّل فيه المبيع ،ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْ لا) ، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صورتها أن يأتي رجل يريد سلعةً معينة، وليس عنده نقد ليشتري به هذه السلعة، فيذهب بها إلى مصرف أو إلى مؤسسة أو إلى فرد حتى، ويطلب أن تشترى أو يشتري له هذه السلعة .ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط .يأتي ويقول اشتروا لي السيارة الفلانية وسوف أشتريها منكم .

هذا يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء .وتنقسم إلى قسمين-:

القسم الأول :أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة.

القسم الثاني :ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين ذلك المصرف أو المؤسسة أو الفرد على إتمام عملية الشراء .لكن يحصل وعد من تلك المؤسسة أو

المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم ذلك الرجل بأنه سوف يشتريها منهم .وهذا الوعد وعدٌ غير مُلْزِم .فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين، فيقول هذا الرجل إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم بأنني سوف أشتريها منكم.

الحكم :

حكم *الحالة الأولى:*

هو أن يحصل التعاقد مباشرة من ذلك الرجل مع تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد هذا محرم ولا يجوز، لماذا؟ لأن المصرف أو المؤسسة أو الفرد قد باعت أو باع ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال) :قلت يا رسول الله :يأتيني الرجل فيريد مني البيعَ ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول :ﷺ لاتبع ما ليس عندك (وهو حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وكذلك أبو داوود وهو حديث صحيح .

فهنا حكيم بن حزام يقول أن الرجل يأتيني يريد أن يشتري الشيء وهو ليس عندي، فأذهب وأشتريه من السوق، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك وقال :لا تبع ما ليس عندك .ولذلك لا يجوز أن يحصل هذا العقد مباشرةً .هذه الصورة في الحقيقة حيلة على الربا حيلة على القرض بفائدة كأن هذا الرجل قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد أقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة وهذا البيع الصُوري للحصول على القرض المحرم.

أما *بالنسبة للصورة الثانية*:

ليس فيها عقد وإنما وعد، يقول اشتروا لي هذه السلعة وأعدكم بأنكم إذا اشتريتموها سوف أشتريها منكم، وهي خلاف الصورة الأولى .

الصورة الأولى بينهما عقد لكن الصورة الثانية ليس فيها عقد وإنما مجرد وعد) وعد غير ملزم أيضاً(، لأن الوعد الملزم في معنى العقد، لكنه وعد غير ملزم .اشتروا لي هذه السلعة وإذا اشتريتموها سوف اشتريها منكم .بعض العلماء قال :بأنها حيلة على الربا ومنعها، ولكن أكثر العلماء قالوا بالجواز .

وهذا قد أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأيضاً ذكره من المعاصرين كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعامة العلماء في الوقت الحاضر يفتون به.

ولكن تجوز هذه الصورة بشرطين-:

الشرط الأول :أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء .وهذا الوعد غير ملزم كما قلنا، فلكل منهما الخيار في إتمام البيع من عدمه .ويترتب على هذا أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي من ضمان تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد، يعني الموعود بالشراء منه .لأن ليس عندنا الآن عقد وإنما مجرد وعد .معلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد .

فالوعد مجرد إبداء الرغبة في الشيء .أما العقد فهو ارتباط مُنَجَّزٌ مُلْزِم.

وفي حُكْمِ العَقْدِ :الوعدُ الملزمُ، فهو في الحقيقة بمعنى العقد .إذاً الشرط الأول أن يكون الاتفاق بينهما مجرد وعد وليس عقد.

الشرط الثاني :ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه) مؤسسة أو مصرف أو فرد (تملكه أو تملكها للسلعة وقبضها قبضاً تاماً.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس، يأتي شخص لمؤسسة أو مصرف أو فرد يقول أنا أريد السلعة الفلانية اشتروها لي وأنا سوف اشتريها منكم ولم يكن بينهما عقد ثم بعد ذلك يتملك الموعود بالشراء منه من المؤسسة أو الشركة أو المصرف أو حتى الفرد يتملك هذه السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها عليه، فإذا تحقق هذان الشرطان فهذا لا بأس به .

ولكن الواقع أنه يحصل الإخلال في كثير من الأحيان في هذين الشرطين أو بأحدهما .فإما أن يبرم العقد قبل شراء السلعة فيكون هذا من قبيل بيع ما ليس عنده، وإما ألا يبرم العقد لكن يكون الموعود بالشراء منه لا يملك السلعة وإنما يتفاهم مع معرض من المعارض مثلاً – مجرد تفاهم – معه بأن يُحَول عليه الزبائن، ومعلوم أنه لابد من تعيين السلعة وتملكها بعينها لا مجرد الوصف، أما مجرد تحويل الزبائن أو مجرد البيع بالوصف فهو غير كافي، ومجرد التفاهم بين البنك وصاحب المعرض هذا لا يكفي .لابد من أن يتملّك المصرفُ هذه السلعة ويقبضها بحيث لو تلفت فهي من ضمانه، ليست من ضمان صاحب المعرض .فإذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس .

ولذلك من أراد أن يشتري بطريقة) المرابحة للآمر بالشراء (فلابد من أن يتحقق من هذين الشرطين .

الشرط الأول :يكون اتفاق مبدئي على سبيل الوعد غير الملزم، فلا يكون بينهما كتابة ولا يكون بينهما عقد ولا يكون بينهما عربون ولا أي شيء .

الشرط الثاني :الموعد بالشراء منه يتملك هذه السلعة ويقبضها قبضاً تاماً لا يكون مجرد تفاهم وإنما يتملكها تملكاً حقيقياً ويقبضها قبضاً تاماً، بحيث لو تلفت فهي من ضمانه، ثم يبيعها على هذا الشخص الذي وعده بالشراء منه .

هذا لا بأس به لأن الأصل في العقود الحل والإباحة، ولا نستطيع أن نمنع شي أو نحرم شيء إلا بدليل واضح، وفي هذا القول في الحقيقة توسعة على الناس، ليس كل أحد يجد من يقرضه .

رابعا :شروط البيع بالتقسيط :

١- ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو ما ألحق بهما من الأثمان .فلا يجوز مثلاً بيع الذهب بالتقسيط؛ لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقود.

٢- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري.

٣- أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها.

٤-ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هذا من الربا، كأن يقول :تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير.

شروط مباحة:

يجوز للبائع لضمان استيفاء حقه ما يلي:

١-أن يشترط على المشتري ضامناً يضمنه في حال عدم أدائه.

٢-أو يشترط أن يرهنه شيئاً يملكه، ويفوضه إذا تأخر عن الأداء أن يبيع الرهن ويستوفي حقه منه، وما فضل من ثمن بيع الرهن فهو للمشتري.

٣- أو يشترط بأنه في حال مماطلة المشتري في أداء قسطٍ من الأقساط فتصبح بعض الأقساط التالية المؤجلة حالةً([٢٠])

الخاتمة:

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة ، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ،كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛لأنه لا يجوز التأجيل، أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه ؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً: : أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ، ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط ، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط ، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه ؛لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار ،والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل .

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري ؛لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط .

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع ، وليس أداة من أدوات الجشع ، والاستغلال لحاجات الفقراء ، والضعفاء، فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن .

سابعاً : على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط ، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن ؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس ، وهو لا يريد أداءها ، فيصدق عليه معنى السرقة .

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري ، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة ، بمعنى : أن تحتسب على نسبة الثمن ، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.

تاسعاً : يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع ،حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، ،وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.

عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه ،فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.

ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية ،أو فوائد التأخير ؛لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ،فهذه الزيادة عقوبة المماطلة .

ويرون عقوبة المماطل بالحبس ،أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيّما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .

ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة :منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة ، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه،أو عمله ، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية ،فربما تكون مزورة أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة ،أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل :

أ–الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله .

ب– حبس المدين يعني : تعويقه عن التصرف بما عليه .

أهم المراجع:

- القرآن الكريم
١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.
٢- أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ، تحقيق مصطفى السقا . ط مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
٣- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب، ط دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١م .
٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ ه ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.
٥- الأدب المفرد للإمام البخاري ، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب ، بيروت.
٦- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ الطبعة الثانية.
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ .
٨- التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام – باكستان الطبعة الرابعة .
٩- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
١٠- –الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي.
١١- – الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ.
١٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت ١٣٧٩ هـ .
١٣- --القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
١٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة ببيروت، بدون سنة طبع.
١٥- المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

١٦- المجتبي شرح سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى ٣٠٣مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٦ هـ- الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.
١٧- مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط-بيروت سنة ١٩٨٨م.
١٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة١٧٩ هـ.
١٩- المستدرك لمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ط ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.
٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي- ط مصطفى البابي بمصر- بدون سنة الطبع - تصحيح مصطفى السقا.
٢١- المغني لابن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.

هوامش البحث:

١) مختار الصحاح ج ١ ص ٣٦ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – ج ١ ص ٤٢٢ .

٢) المصباح المنير ج ٢ ص – ٥،٣ القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب ص ٣٦-٢٦ .

٣) هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . سنة٧١١ هـ من تصانيفه : لسان العرب ومختار الأغاني و مختصر تاريخ دمشق يراجع:[الأعلام ج٧ ص ٣٢٩] .

٤) القاموس المحيط- ج ٢ص٢٣٢ أساس البلاغة ج ١ ص.٣٧٨

٥) أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص٣٢ص ٣٣د حسن السيد خطاب دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولي٢٠٠١ هـ.

٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ . فتاوى الرملي –ج ٣ /ص ٢٧٨ باب الإجارة.

٧) مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص - ١٢١ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص. ١٠٥

٨) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص . ١٠٥ معجم لغة الفقهاء- ج ١ص٢٤٨ .

٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة. ١٨٨

١٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٥ ص ٢٣٣ .

١١) عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص ١٣٣فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول١٤٠٠ هـ.

١٢) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة ١٩١ هـ].شجرة النور الزكية ص ٥٨ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٧ .

١٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وروي عنه أنه قال : ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩ هـ.من تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص ١١ – ٢٨.

١٤) المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٠ بداية المجتهد ج١ ص٨٨٥ .

١٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلما لأصول والحديث واللغة و نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي ٢٠٤ . ه ـمن تصانيفه : الأم في الفقه ؛ والرسالة في أصول الفقه ؛ و أحكام القرآن ؛ و اختلاف الحديث وغيرها. يراجع : تذكرة الحفاظ ج١ص ٣٢٩ وتاريخ بغداد ج٢ص ١٠٣ – ٥٦ طبقات الحنابلة ج١ ص ٢٨٨ .

١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ كتاب البيوع ٧٤ - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج٥ص ٢٣٠مسند ابن الجعد) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج ١ ص. ٧٧

١٧) سورة البقرة آية. ٢٨٢

١٨) أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٨ – باب شراء الطعام إلى أجل ج ٢ ص ٧٦٧ ، كتاب السلم ٥ – باب الكفيل في السلم وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٢٤ – باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج ٣ ص ١٢٢٦ .

١٩) نيل الأوطار ج٥ ص٣١٧ .

٢٠) البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، الأستاذ خالد تربان، و الأستاذ محمود عجور. ٢٠٠٦ م.

٢١) مسائل حديثة في فقه المعاملات، فهد الحميزي.

٢٢) فقه البيوع، الشيخ محمد بن أحمد الفراج.

٢٣) المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبه الزحيلي، بيروت ٢٠٠٦ م.

٢٤) مقدمة في المعاملات المالية و بعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن عام ١٤٢٦ هـ. للدكتور يوسف الشبيلي.